



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية

الرقم : (٢)
التاريخ : ٤ / ١ / ٢٠٢٢
الموافق :
المرفقات :

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

**عدم الدخول في أي التزامات مالية جديدة أكتساب اصول غير مالية
الابعد موافقة وزارة المالية**

المحترمون

الأخوة / الوزراء

المحترمون

الأخوة / رؤساء المصالح والهيئات والمؤسسات والصناديق

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً الى القانون المالي رقم (٨) لعام ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية والى المادة رقم (١١) البند (أ) والتي تنص " يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة عدم اجراء أي عملية شراء ما لم يكن لها اعتماد مالي وتلغى أي عملية شراء مخالفة لذلك". وعليه :-

فإن وزارة المالية تهيب بجميع الجهات المشمولة بالموازنات العامة للدولة بالالتزام بالإجراءات القانونية وعدم الدخول في اي التزامات جديدة والبدء في اجراءات عملية الشراء الابعد موافقة وزارة المالية.

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة
سالم صالح بن بريك
وزير المالية

نسخة مع التحيات -

مكتب رئاسة الجمهورية

مكتب رئاسة مجلس الوزراء

المهاجر الزكوري لفرقة المجلس